الجزء الثاني

أحكام النساء في سؤال وجواب

الصلاة والجنائز

تأليف
مصطفى العدوي

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر

أحكام النساء

في

سؤال وجواب

الصلاة والجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة خاصة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

□ المقدمة □

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

وبعد

فهذا هو الجزء الثانى من أحكام النساء فى سؤال وجواب ، نقدمه كأسئلة تطبيقية على كتابنا جامع أحكام النساء ، وقد قدمنا الجزء الأول منه وهو يحوى أبواب الطهارة وملحقاتها ، وها هو الثانى يحمل أبواب الصلاة والجنائز ، وقد لاحظنا فيه ما لاحظنا فى الجزء الأول من سهولة الأسلوب ويسره وبعده عن التعقيد ، وحرصنا على أن تكون الفتاوى مدعمة بأدلتها من الكتاب والسنة قدر الاستطاعة .

نسأل الله أن ينفعنا به والمسلمين .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه
أبوعبد الله مصطفى بن العدوى
مصر - الدقهلية - منية سمنود

□ أبواب الصلاة □

س : اذكر بعض الأدلة التى تفيد تواجد النساء فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ ؟

ج : الأدلة فى هذا الباب كثيرة منها حديث عائشة رضى الله عنها وفيه : أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة[١] حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان يا رسول الله فخرج النبى ﷺ فقال : « ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض » ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلا ثلث الليل . أخرجه البخارى ومسلم .

ومنها حديث عائشة رضى الله عنها أيضاً في الصحيحين وفيه : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[٢] بمروطهن[٣] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

---

(١) أعتم بالعتمة : أى أخر صلاة العشاء .

(٢) التلفع : هو الالتحاف .

(٣) المروط : جمع مرط وهو الكساء .

ومنها حديث أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » . أخرجه البخارى ومسلم ، وثمَّ أحاديث أخر فى هذا الباب .

وفى هذه الأحاديث جواز شهود النساء الجماعة مع الرجال . كما هو واضح .

* * *

س : صلينا وراء إمام يطيل الصلاة فسمعنا أثناء الصلاة بكاء طفل فخفف الإمام الصلاة فهل فعله صحيح أم لا ؟

ج : نعم فعله صحيح لما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس وغيره أن النبى ﷺ قال : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وُجْدِ أمِّهِ من بُكَائِه » .

فمراعاة حال النساء والصبيان والضعفاء فى الصلاة أمر مشروع ، وقد تقدم قول عمر لرسول الله ﷺ .. نام النساء والصبيان يا رسول الله . والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل يجوز للرجل منع زوجته من الذهاب للمسجد إذا استأذنته ؟

ج : إذا لم يكن هناك عذر من الأعذار المانعة فليس للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد لحديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين عن النبى ﷺ : « إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » وفى رواية : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . وفى ثالثة : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » .

وفى رواية لمسلم أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » فقال بلال بن عبد الله بن عمر : والله

لتمنعهن فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبّاً سيئاً وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لتمنعهن ؟!!

* * *

س : هل نهى رسول الله ﷺ الرجال عن منع النساء إلى المساجد إذا استأذن إليها نهى تحريم أو نهى تنزيه ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى فى حديث رسول الله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » نهى تنزيه ، فقد ذكر البيهقى رحمه الله هذا فقال : إن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب قال : وهو قول العامة من أهل العلم .

وقال النووى فى المجموع : ويجاب عن حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج فى ملازمة المسكن وواجب فلا تتركه للفضيلة .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً لانتفى

معنى الاستئذان لأن ذلك يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً فى الإجابة أو الرد .

قلت : الذي يظهر – والله أعلم – أنه إذا لم يكن هناك سبب يمنع خروج المرأة إلى المسجد فيجب على الزوج أن يأذن لها لنهى النبى ﷺ عن المنع ، وبنحو هذا القول قال أبو محمد بن حزم فى المحلى فقال : ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة فى جماعة فى المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة .

وقال النووى فى شرح مسلم :... وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط والله تعالى أعلم

* * *

س : اذكر لنا بعض الأعذار التى تجيز للرجل أن يمنع أهله الذهاب إلى المسجد ؟

ج : من هذه الأعذار خوف الرجل على زوجته من أشرارٍ يعترضون طريقها أو كون زوجها فى حاجة حينئذ لجماعها والتلذذ بها (من غير تضييع الفريضة لا عليه ولا عليها) أو كونه يعلم من زوجته فساداً وكذباً وأنها إنما تخرج للعبث والفساد وتضييع ما هى مسئولة عنه من رعاية فى بيت زوجها ونحو ذلك .

* * *

س : ما هى شروط خروج المرأة إلى الصلاة فى المساجد ؟

ج : يلزمها أن تستأذن زوجها فإن أذن لها فتخرج غير متطيبة ولا متزينة لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً » أخرجه مسلم .

والحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود بسند صحيح لشواهده « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » ومعنى تفلات أى غير متطيبات . ولا ذات خلال يسمع صوتها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ ولا فى ثياب فاخرة تلفت الأنظار إليها وتجلب الفساد على المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ ، ولا متبرجة لقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ، وأن تمشى فى جانب الطريق لقول النبى ﷺ « ليس للنساء وسط الطريق » وأن لا يخشى عليها أو بها مفسدة فى الطريق ، ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

* * *

س : كيف يوجه حديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه البخارى ومسلم وفيه :

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث[1] النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل ؟

ج : أوسع من رأيته وجّه هذا الحديث ، أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال : أما ما حدثت به عائشة فلا حجة فيه لوجوه :

أولها : أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ ، وهذا كما قال تعالى : ﴿ يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ فما أتين قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين .

---

(١) صح عن ابن مسعود أنه قال : كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرهن الله .

وكقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم ، وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل لو كان كذا لكان كذا على إيجاب ما لم يكن الشيء الذى لو كان لكان ذاك الآخر .

ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر ، فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثنه ، ولا أوحى تعالى قط إليه : أخبر النساء إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ، فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ .

ووجه ثالث : وهو أننا ما ندرى ما أحدث النساء مما لم يحدثن فى عهد رسول الله ﷺ ولا شىء أعظم فى إحداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا

فرق ، فما الذى جعل الزنا سبباً يمنعهن من المساجد ؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد ؟!! هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ .

ووجهٌ رابع : وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، إلا أن يأتى بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويُطاع ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن ، دون منعهن من سائر الطرق ؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير فى الفياف والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك وهكذا فليكن التخليط .

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك ولا قالت امنعوهن لما أحدثن بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن وهذا هو نص قولنا ونحن نقول لو منعهن عليه السلام لمنعناهن ، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها ، والكذب بإيهامهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك وهى لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان .

* * *

س : أيهما أفضل صلاة المرأة فى بيتها أم صلاتها فى المسجد ؟

ج : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وقد وردت بذلك جملة أحاديث تصح بمجموعها منها حديث ابن عمر (عند أبى داود وغيره) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير

لهن » .

وحديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها[1] أفضل من صلاتها فى بيتها » .

* * *

س : هل يشرع للإمام أن يراعى حال النساء فى الصلاة ؟

ج : نعم يشرع للإمام أن يراعى حال النساء فى الصلاة والدليل على ذلك هو ما أخرجه البخارى من حديث أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » .

---

(١) المخدع : هو البيت الصغير داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة والله أعلم .

وفى الصحيح أيضاً قول عمر رضى الله عنه لما تأخر رسول الله ﷺ عن الخروج لصلاة العشاء :.. نام الناس والصبيان يا رسول الله .

* * *

س : هل الأفضل فى حق النساء إذا صلين مع الإمام أن يبقين بعد الصلاة للذكر بعد الصلاة أو ينصرفن من فورهن ؟

ج : الأفضل فى حق النساء إذا صلين مع الإمام أن يبادرن بالانصراف عقب التسليم مباشرة ، وذلك حتى لا يحدث لهن اختلاط بالرجال لحديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه البخارى وفيه أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً ، وفى الصحيح من حديث أم سلمة زوج النبى ﷺ أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن

صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال .

وفى رواية للبخارى : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم – نرى والله أعلم – أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحدٌ من الرجال .

هذا وننبه على أنه إذا كان هناك باب مستقل للنساء يحجبهن عن الرجال ولا يراهن الرجال فلا مانع – والله أعلم – لهن أن يبقين فى مصلاهن كى يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة فإن الملائكة تصلى على المصلى ما دام فى مصلاه يذكر الله ما لم يؤذ ما لم يحدث كما ورد عن رسول الله ﷺ ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

* * *

س : هل يجوز للمرأة أن تنام فى المسجد أو تتنفل فيه ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تتنفل فى المسجد ، وأن تنام فيه إذا أمنت الفتنة ، أما تنفلها فى المسجد فلما فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبى ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبل ؟ » قالوا : هذا حبل لزينب فإذ فترت[1] تعلقت ، فقال النبى ﷺ : « لا حُلُّوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد » .

وتقدم فى مسائل الحيض أن إحدى نساء النبى ﷺ اعتكفت معه ...

(ولا ريب أنها تصلى فى الاعتكاف خاصة فى رمضان نوافل) .

أما كونها تنام فى المسجد فلنفس الحديث : اعتكفت

---

(١) الفتور : هو الضعف والكسل .

مع النبى ﷺ إحدى نسائه وحديث اعتكف أزواج النبى ﷺ من بعده .

وأيضاً يدل على الجواز ما أخرجه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب .. فذكرت الحديث وفيه فكان لها خباء فى المسجد أو حفشٌ .. الحديث .

* * *

س : هل تقم[1] المرأة المسجد ؟

ج : نعم يشرع للمرأة أن تنظف المسجد لما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفيه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت . وفى رواية : (أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد .. الحديث) .

---

(١) تقم المسجد : أى تكنس المسجد .

وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رجلاً أسود – أو امرأة سوداء – كان يقم المسجد ... الحديث . على الشك

لكن رواية ابن خزيمة كافية للحكم بأن التى كانت تقم المسجد امرأة . ففيه جواز ذلك للنساء إذا أمنت الفتنة بهن أو عليهن . والله أعلم .

* * *

س : هل على النساء أذان أو إقامة ؟

ج : لم يرد دليل صحيح يوجب الأذان على النساء ، كذلك لم نقف على حديث صحيح ينهى النساء عن ذلك فمن ثم لا يجب على النساء أذان ولا تجب عليهن إقامة لكن إذا أذنَّ وأقمن فيما بينهن فلا مانع من ذلك حيث لا يسمع الرجال أصواتهن[1] فقد جعل رسول الله ﷺ التصفيق

(١) أى أنهن لا يرفعن أصواتهن بالأذان .

للنساء فى الصلاة وجعل التسبيح للرجال .

هذا وقد وردت فى هذا الباب بعض الآثار أردنا التنبيه عليها منها :

حديث أسماء رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء الأذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقف فى وسطهن » إلا أن هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

وورد عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وإسناده ضعيف .

وصح عن أنس أنه سئل عن النساء هل عليهن أذان أو إقامة ؟ قال : لا وإن فعلن فهو ذكر .

وصح عن حفصة بنت سيرين أنها كانت تقيم إذا صلت .

* * *

س : ما مدى صحة حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ؟

ج : هذا الحديث معلول الإسناد ، وقد أشار إليه غير واحد من أهل العلم منهم أبو داود والحاكم والدارقطنى والبيهقى .

* * *

س : فى كم ثوب تصلى المرأة ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوضح عدد الثياب التى تلبسها المرأة فعلى ذلك يجوز للمرأة أن تصلى فى ثوب واحد يغطى بدنها ورأسها . وكأن البخارى رحمه الله جنح إلى هذا حيث بوب فى صحيحه باب فى كم تصلى المرأة من الثياب ، وأورد أثر عكرمة : لو وارت جسدها فى ثوب لأجزته ، ثم ذكر بسنده إلى عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كن نساء المؤمنات

يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[1] بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

فلم يرد فى الحديث أن عليهن ثوباً سوى المرط .

وقال ابن المنذر : فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز .

أما جمهور العلماء فذهبوا إلى أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع[2] وخمار وكأن مستندهم فى الإلزام بالخمار هو حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، وقد بينا أنه معلول ، وأيضاً فنحن عند قولنا بالصلاة فى الثوب الواحد داخلون فى حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » لأنه يلزم فى الثوب تغطية البدن والرأس . والله تعالى أعلم .

---

(١) التلفع : يكون بتغطية الرأس .

(٢) الدرع : هو القميص وهو الذى يسميه عوام المصريات (عباية) .

هذا وقد ورد فى هذا الباب بعض الأحاديث والآثار أردنا أن ننبه عليها منها حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها .

وهو حديث ضعيف وأعل بالوقف وهو ضعيف موقوف أيضاً .

وصح عن عطاء أنه قال : تصلى المرأة فى درع وخمار ونحوه عن عروة بن الزبير وجابر بن زيد والحكم وحماد والحسن وغيرهم .

وصح عن ابن عمر أنها تصلى فى ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة ، ونحوه عن ابن سيرين .

قلت : وما زاد على الثوب الذى يغطى البدن مع الرأس محمول على الاستحباب ومزيد من الاحتياط والله تعالى أعلم .

س : ما معنى الجلباب ؟

ج : قال ابن حزم رحمه الله : والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ **هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه** .

وقال القرطبى : والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن .

هذا وقد أورد بعض أهل العلم تفسيرات أخرى للجلباب ، والأولى ما قدمناه والله أعلم .

* * *

س : ما هو سبب نزول قول الله عز وجل ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ ؟

ج : هذه الآية لا يصح فيها سبب نزول .

أما ما ورد من حديث ابن عباس أن امرأة كانت تصلى خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض

القوم يتقدم حتى يكون فى الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ فهذا الأثر ضعيف لا يثبت عن ابن عباس وقد استنكره ابن كثير استنكاراً شديداً كما فى تفسيره لسورة الحجر .

* * *

س : ما هو حكم كشف المرأة لوجهها فى الصلاة ؟

ج : كشف المرأة لوجهها فى الصلاة يتلخص فى الآتى :

أولاً : كشف المرأة وجهها فى صلاتها بحضرة زوجها أو محارمها أو أثناء صلاتها منفردة . ففى هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها إذ لا مانع من ذلك أصلاً ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب تغطيتها لوجهها فى هذه الحالة .

ثانياً : كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب أثناء صلاتها وهذا يشتمل على حالتين .

أولهما : أن تكون المرأة من القواعد من النساء اللواتى لا يرجون نكاحاً فهذه لا يجب عليها أن تغطى وجهها بحضرة الأجانب لكنها إن فعلت وغطت وجهها فهو خير لها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ [النور آية ٦]

ثانيهما : أن تكون المرأة من غير القواعد من النساء وهذه فيها قولان :

القول الأول : أنه يجوز لها كشف وجهها فى الصلاة وعليه أكثر العلماء وحجتهم تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين .

وهذا التفسير عن ابن عباس لا نراه يثبت لضعف الأسانيد إلى ابن عباس به وقد ثبت عن ابن مسعود غير هذا التفسير[1] فقال : إنه الثياب ، وحجة القائلين بهذا

(١) وقد أوردنا هذه الآثار بتوسع فى رسالتنا (الحجاب أدلة الموجبين =

القول أيضاً سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ... ﴾ وقد بينا ضعفه ، وحجتهم أيضاً الإجماع الذى نقله ابن عبد البر على أن للمرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة . لكن هذا الإجماع منخرم بما نقل عن أحمد بن حنبل وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أن المرأة تصلى ولا يرى منها شئ إلا ظفرها .

القول الثانى : أنها لا تكشف وجهها بحضرة الأجانب فى الصلاة لحديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة »[1] وهذا القول قوى وهو الذى تميل إليه أنفسنا وتستحسنه قلوبنا وهو أبعد للفتنة وأسلم للدين وأحوط للمسلمين . وبنحوه أفتى الشيخ العثيمين وفقنا وإياه ربُّ العالمين .

* * *

= وشبه المخالفين) .

(١) وقد تكلمنا عليه فى رسالتنا (الحجاب) وهو يصلح للاحتجاج . والله أعلم .

س : ما هو الحكم بالنسبة لشعر المرأة ورأسها فى الصلاة ؟

ج : يلزم المرأة أن تغطى رأسها وشعرها فى الصلاة لعموم حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » ، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على أن المرأة الحرة عليها أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة[1].

* * *

س : إذا لم يكن للمرأة إلا ثوب واحد كيف تصنع به ؟

ج : صح عن محمد بن سيرين ومجاهد بن جبر وعطاء

(١) هذه الفقرة الأخيرة ألا وهى قوله : (.. على أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف عليها الإعادة) لا نوافق على دعوى الإجماع هذه فقد نوزع بعض النزاع فى هذه المسألة راجع كتابنا (جامع أحكام النساء) . والله أعلم .

ابن أبى رباح أنهم قالوا : تأتزر به . والله أعلم .

* * *

س : هل يجب على الجارية التى لم تحض أن تختمر عند الصلاة ؟

ج : روى عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : الجارية التى لم تحض وهى تصلى ؟ قال : حسبها إزارها .

قلت : فمعنى كلامه أنها لا يجب عليها الخمار كما هو واضح . والله أعلم .

* * *

س : ما هو حكم ظهور قدم المرأة أثناء الصلاة ؟

ج : ورد فى هذا الباب ما يلى .

١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

٢ – حديث أم سلمة رضى الله عنها أن المرأة تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذي يغطى ظهور قدميها ، وهو أثر ضعيف كما تقدم ، وفى الرواية المرفوعة : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » وهو ضعيف أيضاً كما تقدم .

٣ – حديث ابن عمر رضى الله عنهما – وسيأتى تخريجه فى أبواب اللباس إن شاء الله وهو صحيح – وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً » فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » قالوا : فهذا يدل على وجوب تغطية القدمين .

هذه هى الأشياء المرفوعة فى الباب : أولها : حديث « المرأة عورة » وهو صحيح وهو يفيد أن المرأة تستر قدميها إذا صلت بحضرة الأجانب ، والثانى : حديث أم سلمة وهو نص فى الباب إلا أنه ضعيف فلا يشتغل به ، والثالث : حديث ابن عمر إلا أنه لم يرد أن ذلك فى الصلاة ، فهو عام عند خروج المرأة أو أثناء صلاتها أمام الأجانب .

فعلى ذلك فهناك تفصيل وهو إذا صلت المرأة أمام الأجانب فعليها أن تستر قدميها لحديث : « المرأة عورة » وحديث ابن عمر ، وإذ صلت بحضرة محارمها أو النساء المسلمات فلا يجب عليها ستره لفقدان الدليل على ذلك ، وإذا صلت أمام الأجانب وانكشف قدمها فقد أخطأت وأثمت إن صنعت هذا عن عمدٍ لكن هل تبطل صلاتها بذلك ؟ لا نعلم دليلاً على بطلان صلاتها والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل يلزم الأمة أن تغطى شعرها فى الصلاة ؟

ج : لا يلزم الأمة أن تغطى شعرها فى الصلاة ، وقد ورد التفريق بين الأمة والحرة فيما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت

وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطىء لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

فهذا يعنى التفريق بين أم المؤمنين وملكة اليمين أو بمعنى آخر التفريق بين الحرة والأمة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه دخلت عليه أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت ؟ قالت : لا . قال : فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكت فقام إليها بالدرة فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها .

وقال ابن قدامة فى المغنى : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحداً خالف فى هذا إلا الحسن .

* * *

س : هل يجوز للمرأة أن تؤم النساء ، وأين تقف منهن ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تؤم النساء وذلك لما يلى :

١ - العمومات الواردة فى فضل صلاة الجماعة .

٢ - عدم ورود نهى عن صلاة المرأة بالنساء .

٣ - فعل بعض الصحابيات فقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها أمت نساءً فقامت بينهن فى صلاة مكتوبة .

وكذلك صح عن أم سلمة رضى الله عنها أنها أمت نساءً فقامت وسطهن .

هذا وقد ورد فى هذا الباب حديث لا يعول عليه لضعفه وهو حديث أم ورقة بنت نوفل أنها استأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذناً يؤذن لها ... وهو حديث ضعيف وفيما قبله غنية .

أما أين تقف المرأة منهن إذا صلت بهن فقد تقدم أن عائشة وأم سلمة كانتا تقفان وسط النساء وبذلك قال أكثر أهل العلم من السلف رحمهم الله .

* * *

س : إذا صلت المرأة بالنساء جماعة هل تجهر بالقراءة فى الصلوات الجهرية أم تسر بها ؟

ج : إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تجهر فى الصلوات الجهرية وتسر فى الصلوات السرية إذا لم يكن هناك رجال أما إذا كان هناك رجال أو يسمعها رجال فنرى والله أعلم – أنها تسر وذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « التصفيق للنساء » وفى هذا بعد عن الافتتان بهن والله تعالى أعلم .

وقال بنحو هذا ابن قدامة – رحمه الله – فى المغنى فقال : وتجهر فى صلاة الجهر وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس . والله أعلم .

س : ما هى خير صفوف النساء وما هو شرها ؟

ج : إذا كانت النساء تصلى مع جماعة الرجال (خلف صفوفهن) فخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » أما إذا كانت النساء بمفردهن ، أو مع الرجال فى الصلاة ولكن حيث لا يراهن الرجال فخير صفوف النساء أولها لحديث رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما فى الصف المقدم لاستهموا عليه »

[أخرجه البخارى]

وقال النووى رحمه الله : .. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية

حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم .

* * *

س : هل يجوز للمرأة أن تقف منفردة خلف الصف ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تصلى منفردة خلف صفوف الرجال إذا لم يوجد معها امرأة أخرى دليل ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى – أم سليم – خلفنا .

* * *

س : نريد معرفة مدى صحة حديث : « أخروهن حيث أخرهن الله » ؟

ج : هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ إنما هو موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه فعند الطبرانى بسند

صحيح إلى ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول : « أخروهن حيث أخرهن الله » .

* * *

س : هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها فى الصلاة ؟

ج : ليس للرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها فى الصلاة لقول النبى ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »[1] ولحديث رسول الله ﷺ : إياكم والدخول على النساء » فقال رجل : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟[2] قال : « الحمو الموت » .

---

(١)،(٢) تخريج هذه الأحاديث موجود ففى كتابنا : جامع أحكام النساء (قسم الأدب) وهى صحيحة.

أما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز – لعدم ورود النهى عن ذلك ولانتفاء الخلوة حينئذٍ ولورود ذلك عن بعض السلف ، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة ، أما إذا وجدت الفتنة فالله لا يحب الفساد .

* * *

س : هل تجب صلاة الجماعة على النساء ؟

ج : لا تجب صلاة الجماعة على النساء ، وهذا قد انعقد الإجماع عليه وانتفى الخلاف فيه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد » .

* * *

س : امرأة خرجت تصلى جماعة فى بيت امرأة أخرى هل هذا أفضل أم الأفضل أن تصلى فى المسجد أم تصلى فى بيتها ؟ وما هو الترتيب فى ذلك ؟

ج : الأفضل للمرأة أن تصلى فى بيتها لحديث رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد ... الحديث » .

أما أيهما أفضل صلاتها فى بيت امرأة أخرى أم صلاتها فى المسجد ، فالذى يترجح لى والله أعلم أن صلاتها فى المسجد خيرٌ وذلك لأن خروجها من البيت قد تحقق فبقيت أفضلية المسجد وشهود الخير مع المسلمين أفضل من بيت النسوة الأخريات والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل تفارق المرأةُ الرجل فى شىء من هيئتها فى الصلاة ؟

ج : لم نقف على أى دليل صحيح مرفوع إلى النبى ﷺ يوضح أى فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل وكذلك لم نقف على شىء ثابت صحيح عن أصحاب النبى ﷺ فى ذلك .

وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل ألا وهو حديث رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسوى بين المرأة والرجل فى جميع هيئات الصلاة فلا جناح عليه ولا غبار على فعله أبداً ورأيه هو الأسد ويزداد قوة وسداداً إذا كانت المرأة تصلى بمفردها .

هذا بينما ذهب فريق من أهل العلم وهم كثير إلى أن الأستر للمرأة فى صلاتها يفعل ، ولخص البيهقى مقالاتهم فقال : وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها . وهذا الرأى له وجهه أيضاً وعليه عمل عدد كبير من السلف الصالح رحمهم الله تعالى . والله تعالى أعلم .

* * *

س : متى ترفع المرأة رأسها من السجود خلف الإمام ؟

ج : إذا كانت المرأة تصلى خلف الرجال حيث ترى

الرجال فالمستحب لها أن لا ترفع رأسها من السجود حتى يستوى الرجال جلوساً وذلك لحديث رسول الله ﷺ الذى أخرجه البخارى ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله قال : كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء : « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » .

فيفهم من هذا أن نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .

أما إذا أمن انكشاف العورة بأن كانت النساء يصلين فى مصلى حيث لا يرين الرجال أو نحو ذلك فالعمل على حديث رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث والله تعالى أعلم .

* * *

س : ماذا تصنع المرأة إذا نابها شىء فى صلاتها أو أرادت التنبيه على شىء ؟

ج : إذا أرادت المرأة التنبيه على شىء فى صلاتها فلتصفق لحديث رسول الله ﷺ الذى أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وسهل بن سعد الساعدى رضى الله عنهما مرفوعاً وفيه « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

* * *

س : هل يجوز للمرأة حمل طفلها فى الصلاة ؟

ج : نعم يجوز للمرأة حمل طفلها فى الصلاة وذلك لما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

* * *

س : نريد بعض الأحاديث التى تحمل الرجل على حث أهله على صلاة الليل ؟

ج : ورد فى هذا الباب جملة أحاديث منها :

١ - ما أخرجه البخارى من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال : « سبحان الله ماذا أُنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة » .

٢ - ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت .

٣ - ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة فقال : « ألا تصليان ؟ » فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا

بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلَّى شيئاً ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ .

٤ - ما أخرجه أحمد وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » . وسنده حسن .

* * *

س : هل يجب على النساء صلاة الجمعة ؟

ج : شهود النساء لصلاة الجمعة لا يجب عليهن وقد أجمع أهل العلم على ذلك واتفقت كلمتهم عليه ، وقد ورد فى إسقاط الجمعة عنهن أحاديث فى كل منها مقال ، ولكن كما قال ابن خزيمة رحمه الله :

والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعى إلى الجمعة عند النداء بها فى قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة .. ﴾ الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وإن لم يثبت فاتفاق كلمة العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافٍ من نقل خبر الخاص فيه .

* * *

س : إذا صلت المرأة الجمعة مع الرجل هل تجزىء عنها ؟

ج : نعم إذا صلت المرأة الجمعة مع الرجال أجزأت عنها فلا تصلى الظهر وقد انعقد الإجماع على هذا أيضاً . والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل يشرع للنساء الخروج لصلاة العيد مع المسلمين ؟

ج : نعم يشرع ذلك للنساء بل يستحب لهن الخروج بل قد أوجبه بعض أهل العلم ، ومستند ذلك ما جاء فى الصحيحين من حديث أم عطية رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور إلى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى ، أو قريب من هذا اللفظ وفى رواية : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ، وفى رواية : قالت امرأة : يا رسول الله على إحدنا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » .

فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب خروج النساء لصلاة العيد بينما نازع آخرون في مسألة

الوجوب واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ للأعرابي : « خمس صلوات فى اليوم والليلة (لما سأله عما افترض الله عليه من الصلوات) قال هل علىّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص قال : « أفلح إن صدق » .

فقالوا بعدم الوجوب من أجل ذلك وحملوا الأمر على الاستحباب والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل يشرع للنساء التكبير يوم العيد ؟

ج : نعم يشرع للنساء التكبير يوم العيد لحديث أم عطية رضى الله عنها فى الصحيحين وفيه كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحُيَّض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

وهذا يفيد أن صوت النساء بالتكبير يسمع ، وبمقتضى

ذلك قال عدد من أهل العلم .

وأورد البخارى أثراً معلقاً فيه : وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد .

* * *

س : هل يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد ؟

ج : نعم يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء[1] فذكَّرهن وهو يتوكأ على يد بلال ،

---

(٢) فيه دليل على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكن بمعزل عن الرجال خوفاً من الفتنة بنظرة أو فكر ونحوها .

ولكن لا يلزم من ذلك أن يحاط بهم سور من القماش كما يحدث فى بعض البلدان ، إذ قوله عليه السلام : « فليشهدن الخير ودعوة المسلمين » يعكر على ذلك . والله أعلم .

وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة ، أخرجه البخارى ومسلم ، وأخرج البخارى حديث ابن عباس رضى الله عنهما – وقيل له أشهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ولولا مكانى من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال .

* * *

س : هل يرخص للجوارى فى الغناء يوم العيد ؟

ج : نعم يرخص للجوارى فى الغناء يوم العيد لما أخرجه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان[1] بغناء

---

(١) فى رواية للبخارى : (وليستا بمغنيتين) أى ليستا ممن امتهن الغناء كمهنة وأتقنه وليس غناؤهما مما يحرك الساكن ويبعث الكامن ويصف محاسن النساء والخمر وغيرها من المحرمات . فالله سبحانه لا يحب الفساد . وهذا الغناء غير مصحوب بمعازف وهذا لا يخفى .

بعاث[1] فاضطجع على الفراش وحول وجه ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبى ﷺ وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم . فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : « دونكم يا بنى أرفدة » حتى إذا مللت قال : « حسبك ؟ » قلت : نعم ، قال : فاذهبى .

* * *

س : الأذكار التى بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث ؟

ج : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢) عن امرأة سمعت فى الحديث : « اللهم

---

(١) يوم بعاث من أيام الجاهلية كانت فيه مقتلة للأوس على الخزرج ...

إنى عبدك ، وابن عبدك ناصيتى بيدك » إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولى : اللهم إنى أمتك بنت أمتك إلى آخره فأبت إلا المداومة على اللفظ فهل هى مصيبة أم لا ؟

فأجاب : بل ينبغى لها أن تقول : اللهم إنى أمتك بنت عبدك ابن أمتك فهو أولى وأحسن ، وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج فى العربية كلفظ الزوج[1]. والله أعلم .

* * *

س : المرأة المزوجة هل تقصر فى بيت أبيها إذا كانت تسافر له ؟

ج : لم أقف على دليل صريح فى هذه المسألة ، ولكن الذى يظهر – والله تعالى أعلم – أنها تقصر الصلاة فيه

---

(١) يعنى نحو الوارد فى قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ﴾ .

وذلك لأن الله جل ذكره أطلق على بيت زوجها أنه بيتها قال تعالى :

﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ .. واذكرن ما يتلى فى بيوتكن .. ﴾ .

فإذا سافرت إلى أبيها فإنه ليس ببيتها . فعليه يلزمها أن تقصر الصلاة فى بيت أبيها . والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال ؟

ج : نعم يجوز للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال (أى خلف صفوفهم) وذلك لحديث أسماء رضى الله عنها قالت : أتيت عائشة زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله

فقلت : آية ؟ فأشارت أى نعم . قالت : فقمت حتى تجلانى الغشى ... الحديث .

وفى رواية عند مسلم من حديث أسماء أيضاً أنها قالت .. ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتنى أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف منى فأقوم .. الحديث .

* * *

س : مرور المرأة أمام المصلى هل يبطل صلاته ؟

ج : وقع خلاف بين أهل العلم فى ذلك فذهب فريق منهم إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته لجملة أحاديث وردت فى ذلك ، وذهب آخرون – وهم الأكثر – إلى عكس ذلك وقالوا : إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة ، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد

الصلاة ، وها نحن إن شاء الله موردوا أدلة كل فريق وبعض القائلين به وبالله التوفيق .

أولاً : أدلة القائلين بأن مرور المرأة يقطع الصلاة :

استدل القائلون بذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت : يا أبا ذر (القائل هو عبد بن الصامت الراوي عن أبي ذر) ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟! قال : ياابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » . أخرجه مسلم .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل » . أخرجه مسلم .

ومن القائلين بهذا القول ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من الصحابة ثم ابن حزم ثم ابن القيم رحمهم الله أجمعين .

● أما أدلة القائلين بأن مرور المرأة لا يقطع الصلاة فمنها :

● حديث عائشة رضى الله عنها قالت : لا لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وإنى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله . أخرجه البخارى .

وفى رواية للبخارى ومسلم : أعدلتمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء النبى ﷺ فيتوسط السرير فيصلى فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلى السرير حتى أنسل من لحافى .

● ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لى ورسول الله ﷺ قائم يصلى بمنى حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله

ﷺ . أخرجه البخارى ومسلم .

● ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه صلى صلاة قال : « إن الشيطان عرض لى فشد علىَّ ليقطع الصلاة علىَّ فأمكننى الله منه فذعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام ﴿ رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ﴾ فرده الله خاسئاً[1] » أخرجه البخارى ومسلم .

● واستدلوا أيضا بحديث « لا يقطع الصلاة شىء » إلا أنه حديث ضعيف .

● أما القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شىء فمنهم عائشة رضى الله عنها وورد ذلك عن على وعثمان وابن عمر

(١) وجه الاستشهاد به أن الشيطان مرَّ أمام رسول الله ولم يقطع صلاته فكذلك الكلب الأسود لا يقطع الصلاة (فهو شيطان أيضا) ومن ثمَّ المرأة والحمار للاقتران الوارد فى الحديث والله أعلم .

رضى الله عنهم ، وقال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا : لا يقطع الصلاة شىء وبه يقول سفيان الثورى والشافعى .

هذا وقد أجاب القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شىء على حديث أبى در وأبى هريرة رضى الله عنهما بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .

والله تعالى أعلم

* * *

س : مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلى هل يقطع صلاته ؟

ج : مرور المرأة عن يمينه وعن شماله لا يقطع صلاته فلا دليل على أن ذلك يقطع الصلاة وقد صح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه كان يصلى والمرأة تمر به يميناً

وشمالاً فلا يرى بذلك بأسا .

وصح عن مصعب بن سعد قال : كان حذاء قبلة سعد تابوت وكانت الخادم تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته .

* * *

س : مرور المرأة أمام المرأة تقطع صلاتها أم لا ؟

ج : لم نقف على دليل يفيد أن مرور المرأة أمام المرأة يقطع صلاتها ولم نقف على أحد من أهل العلم قال بذلك ، وقد ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله إلى أنها لا تقطع صلاتها فقال : أما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض وبالله تعالى التوفيق .

* * *

س : مرور الجارية التى لم تحض هل يقطع صلاة الرجل ؟

ج : مرور الجارية التى لم تحض لا يقطع الصلاة ، وذلك لأنه لا يقال لها امرأة وقد صح عن قتادة أنه سئل هل يقطع الصلاة الجارية التى لم تحض ؟ قال : لا .

* * *

س : وقوف المرأة بجانب الرجل هل يبطل صلاته ؟

ج : وقوف المرأة بجانب الرجل لا يبطل صلاته ودليل ذلك حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلىَّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه .

وهذا رأى الجمهور من أهل العلم . والله تعالى أعلم .

* * *

□ أبواب الجنائز □

س : بما توعظ المرأة عند إصابتها بمصيبة ؟

ج : توعظ المرأة بالصبر عند أول الصدمة كما توعظ بالاسترجاع لحديث رسول لله ﷺ الذى رواه البخارى ومسلم عنه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال : « اتقى الله واصبرى » قالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى و لم تعرفه فقيل لها : إنه النبى ﷺ ، فأتت النبى ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » أى أن الصبر الذى يحمد صاحبه إنما يكون عند أول الصدمة[1].

ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم

---

(١) وأخرجه ابن ماجة بسند حسن إلى أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض ثواباً دون الجنة » .

صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إنى قلتها فأخلف الله لى رسول الله ﷺ قالت : أرسل إلىَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت : إن لى بنتاً وأنا غيور قال : « أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » .

* * *

س : نريد مثلاً من الصحابيات تتأسى به نساؤنا عند المصيبة ؟

ج : من هذا ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، والبخارى مفرقاً ببعض والسياق لمسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مات ابن لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه فجاء فقربت إليه عشاءً فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة ! أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ، قال : فغضب ، وقال : تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتينى بابنى ؟ فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لكما فى غابر ليلتكما » قال : فحملت ، قال : فكان رسول الله ﷺ فى سفر وهى معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عنها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يارب أنه يعجبنى أن أخرج مع

رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى ، قال : تقول أمُ سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد[1] انطلق فانطلقنا ، قال : وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً فقالت لى أمى : لا يرضعه أحد حتى تغدوا به إلى رسول الله ﷺ فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ قال : فصادفته ومعه ميسم[2] فلما رآنى قال : « لعل أم سليم ولدت » قلت : نعم فوضع الميسم ، قال : وجئت به فوضعته فى حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها فى فيه حتى ذابت ثم قذفها فى فىِّ الصبى فجعل الصبى يتلمظها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى حب الأنصار التمر » . قال : فمسح وجهه وسماه عبد الله .

* * *

(١) أى من ألم الوضع .

(٢) هو ما يوسم به أى تعلم به الدابة .

س : نريد حديثاً فى فضل من مات لها اثنان من الولد فاحتسبت .

ج : وردت فى ذلك أحاديث منها حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عند البخارى ومسلم وفيه أن النساء قلن : يا رسول الله اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد[1] كانوا لها حجاباً من النار » قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » .

* * *

س : هل تجوز النياحة على الميت ؟

ج : النياحة على الميت لا تجوز وهى حرام لما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « .... والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران

(١) فى رواية : « لم يبلغوا الحنث » أى لم يبلغوا الحلم .

ودرع[1] من جرب » . ثم إن النياحة تجلب الشيطان لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة ، قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاءً يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال : « أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتاً أخرجه الله منه ؟ » مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك ، وقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة من النساء على أن لا ينحن كما ثبت ذلك فى الصحيحين .

كل ذلك فيه بيان لتحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

* * *

(١) الدرع : هو القميص .

س : هل يجوز البكاء على الميت ؟

ج : نعم يجوز البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً برفع الصوت والصياح والعويل وما يلتحق بذلك من شق جيب ولطم خد وخمش وجه وندب ميت وتعديد مآثره ونحو ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ أما الأدلة على جواز البكاء فكثيرة منها :

● أن النبى ﷺ بكى على ابنه إبراهيم وقال : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » . أخرجه البخارى فى صحيحه .

● ومنها أن النبى ﷺ عاد سعد بن عبادة فبكى النبى ﷺ وقال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه - أو يرحم ». أخرجه البخارى ومسلم .

● ومنها أن النبى ﷺ ذرفت عيناه على الثلاثة الذين

قتلوا فى غزوة مؤتة (زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة) كما ثبت ذلك فى الصحيح .

● ومنها أن النبى ﷺ بكى على بنت له ماتت ودمعت عيناه كما فى الصحيح .

● وبكى أيضاً على ابن ابنته فقال له سعد بن عبادة : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

● وما كان بكاء النبى ﷺ عذاباً على أصحابه وأبنائه فهو المبعوث رحمة للعالمين . قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

● وقد بكى أبو بكر على رسول الله ﷺ كما فى صحيح البخارى .

● وبكى عمر مع أبى بكر على رسول الله ﷺ كما عند مسلم .

كل هذا يبين جواز البكاء على الميت بالشروط

المذكورة . والله أعلم .

● أما إذا كان البكاء مصحوباً بلطم خد وشق جيب و.. فقد قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية[*] » أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

وفى صحيح مسلم : وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال : أنا برىء مما برىء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة[1] والحالقة[2] والشاقة[3].

فعلى ذلك فإذا كان البكاء مصحوباً بلطم خد أو شق جيب أو حلق شعر أو صياح فهو كبيرة من الكبائر عافانا الله والمسلمين والمسلمات من ذلك .

(*) دعوى الجاهلية هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل .
(١) الصالقة : هى التى ترفع صوتها عند المصيبة .
(٢) الحالقة : هى التى تحلق رأسها عند المصيبة .
(٣) الشاقة : هى التى تشق ثوبها عند المصيبة .

س : هل يصح حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى » ؟ وما المراد بالبكاء فى هذا الحديث ؟ وما هى أقوال أهل العلم فيه من ناحية الفقه ؟

ج : نعم يصح هذا الحديث وهو بهذا اللفظ فى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

أما المراد بالبكاء فى هذا الحديث فقد نقل النووى رحمه الله الإجماع على أن المراد بالبكاء فى الحديث هو البكاء بصوت ونياحة فقال رحمه الله : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين .

● أما أقوال أهل العلم فيه فها هى بعض أقوالهم :

١ – قالت عائشة رضى الله عنها لما بلغها هذا الحديث : إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال : « إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها » .

ثبت ذلك عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين واستدلت بأن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

وأيدها عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فى قولها مستدلاً بقول الله تعالى : ﴿ وأنه هو أضحك وأبكى ﴾ .

١ – ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الذى يعذب ببكاء أهله عليه هو من أوصى أن يبكى عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله ونوحهم عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه .

قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد .

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى علىَّ الجيب ياابنة معبد

٣ – ما ذهب إليه البخارى حيث بوب بباب قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ وقال النبى ﷺ « كلكم راع ومسئول عن رعيته » فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضى الله عنها : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهو كقوله تعالى : ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شىء ﴾ وما يرخص من البكاء من غير نوح وقال النبى ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها » وذلك لأنه أول من سن القتل » .

٤ – يعذب بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به .

٥ – أن المراد بالتعذيب هو تألم الميت مما يحدثه أهله .

٦ – أنه يعذب لتقصيره فى تعليم أهله مما أدى بهم إلى

إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته .

وهناك أقوال أحرى فى هذا الباب

وبالله وحده التوفيق ومنه العون والسداد

* * *

س : هل يجوز للمرأة أن تُغَسِّلَ زوجها ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تغسل زوجها وذلك لأمور منها :

١ – أنه لم يرد نص يمنع من ذلك ، وعلى ذلك فالأمر على الإباحة والجواز .

٢ – ثبت بسند حسن عند أبى داود وغيره عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .

٣ – ثبت بمجموعة من الطرق أن أسماء بنت عميس رضى الله عنها غسلت أبا بكر رضى الله عنه بعد موته .

وهذا هو رأى الجمهور من أهل العلم . والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل يجوز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها ؟

ج : نعم يجوز للرجل أن يغسل امرأته وذلك لما يلى :

١ - أنه لم يرد منع من ذلك .

٢ - قول النبى ﷺ لعائشة : « ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك[1] » .

وهذا هو رأى جمهور أهل العلم . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح لغيره من حديث عائشة قالت : رجع إلىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأنا أقول : وارأساه ، قال : « ما ضرك ... » الحديث .

س : إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية هل تغسله ؟

ج : فيه أقوال لأهل العلم أقواها قولان :

أولهما : أنه ييمم لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر فييمم كما لو تعذر حساً .

ثانيهما : يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقه ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر على قدر الضرورة . والله أعلم .

* * *

س : هل يجوز للرجل أن يغسل ابنته ؟

ج : إذا وجدت نسوة فهن أولى بتغسيل المرأة من أبيها وذلك لأن أم عطية - فى نسوة أخريات - هن اللواتى غسلن ابنة رسول الله ﷺ فى حياته عليه السلام .

أما إذا لم يوجد نسوة جاز لأبيها أن يغسلها إذ لا مانع

من ذلك وقد ورد ذلك عن بعض السلف فصح أن أبا قلابة غسل ابنته . والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل يجوز للنساء أن يغسلن الصبى ؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا الصَّبية ؟

ج : نعم يجوز للنساء أن يغسلن الصبى ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير . ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل ...

هذا وقد ورد أثر الحسن هذا بسند صحيح إليه أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء .

وصح عن ابن سيرين أنه سئل عن المرأة تغسل الصبى ! قال : لا أعلم به بأساً قلت : ومحل ذلك ما إذا لم يبلغ الصبى حداً يشتهى فيه أو حداً يجامع النساء فالله لا يحب

الفساد .

وكذلك بالنسبة لغسل الرجال الصبية فإن كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال أن يغسلوها ، وإن كانت تشتهى فلا والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل يجوز للحائض والجنب تغسيل الميتة ؟

ج : نعم يجوز للحائض والجنب أن تغسلان الميت إذ لا مانع من ذلك وقد قال بذلك النووى فى المجموع .

* * *

س : ما هو الذى ينبغى توفره فيمن يغسلن النساء ؟

ج : ينبغى أن تغسل المرأةُ المرأةَ ، وذلك لأن النساء هن اللواتى غسلن ابنة رسول الله ﷺ فقد صح عن أم عطية أنها قالت : ماتت إحدى بنات النبى ﷺ فأرسل إلينا

فقال : « اغسلنها بماءٍ وسدرٍ » وينبغى أن يتوافر فى هؤلاء النسوة اللواتى يغسلن المرأة ما يلى :

١ - الصلاح وذلك لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترن على الميتة لقول النبى ﷺ : « ... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة[١] » ولا يتعرضن لها بسبٍ ونحوه فقد قال النبى ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا[٢] » .

فهن يحفظن سرها ولا يغتبنها فقد قال النبى ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته[٣] » .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً .

(٢) أخرجه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محرماً .

٢ - والخبرة بالغسل مطلوبة كذلك فقد غسل النبى ﷺ قوم على علم بالغسل فذكر على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لما غسل النبى ﷺ ذهب يلتمس منه ما يُلتمس من الميت فلم يجده ... فدل ذلك على أن علياً كان على علم بالأموات وبما يلتمس منهم .

ولأن العالم بسنة الغسل يطبق فيه سنة رسول الله ﷺ .

* * *

س : كيف تغسل الميتة باختصار ؟

ج : تغسيل الميتة باختصار يتلخص فى الآتى :

١ - أن تجرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة

رضى الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبى ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه .. الحديث ففى قولها : أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا دليل على أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان موجوداً عندهم .

أما كونهم يسترن عورتها فلأن النبى ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة .. » أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

وقد قال بذلك عدد من أهل العلم فقال الشافعى رحمه الله : ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف .

٢ – أن تحل ضفائرها لقول أم عطية رضى الله عنها : جعلنا رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون . [أخرجه البخارى] .

٣ – أن يلتزم المغسل الرفق فى أعماله كلها لقول النبى ﷺ : « ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ولا نزع من شىء إلا شانه » [أخرجه مسلم من حديث عائشة مرفوعاً] .

٤ – أن يوضع السدر مع الماء للغسلات الأُول لقوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها بماءٍ وسدر »[1]، وإن لم يوجد السدر يستعمل ما يقوم مقامه كالصابون ونحوه فقد قال الله تعالى : ﴿ .. فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

٥ – والأنفع للميت يفعل من ناحية تسخين الماء من عدمه .

٦ – تعقد النية للغسلِ لقول النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات .. » [أخرجه البخارى ومسلم] ، ويُسمى الله عز وجل لقول النبى ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

---

(١) وذلك باستثناء من تحج فإنها لا تمس طيباً ، والسدر : هنا هو السدر المطحون .

٧ – يُبدأ الغسل بالميامن ومواضع الوضوء لقول النبى ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواطن الوضوء منها » [أخرجه البخارى ومسلم] .

٨ – ويدخل فى الوضوء المضمضة والاستنشاق فهو مقتضى حديث رسول الله ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواطن الوضوء منها » ، وإن خيف من دخول الماء إلى الجوف أثناء الاستنشاق أميل الميت على جانبه عند المضمضة أو الاستنشاق .

٩ – تغسل الرأس غسلاً جيداً بالسدر (المسحوق) حتى تنقى ويصل الماء إلى منابتها ويسرحها تسريحاً رفيقاً وذلك لأن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

١٠ – يغسل الجانب الأيمن لقول النبى ﷺ : « ابدأن بميامنها » ولقول عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ

يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله .

١١ - يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالجانب الأيمن ثم يحرف على جنبه فيغسل القفا والظهر والإليتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام)

١٢ - تمشط الرأس وتضفر ثلاث ضفائر كل جانب من جانبى الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة لقول أم عطية : (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها لقول أم عطية أيضاً : فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها ، وفى رواية لمسلم : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها ، مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت سيغسل غسلة واحدة ، وفى هذه الحالة أيضاً (حالة الغسلة الواحدة) يضاف الكافور مع السدر لقول النبى ﷺ : « واجعلن فى الآخرة كافوراً » وإذا كانت هناك غسلات أخر فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسلة لحديث رسول الله ﷺ بذلك .

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك فهو حسن وقد

قال عنه النبى ﷺ : « هو أطيب الطيب » .

وإذا كان الميت سيغسل أكثر من غسلة فيؤجل تضفيرها إلى آخر غسلة .

١٣ – أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبى ﷺ : « واغسلنها وتراً » والوتر يطلق على الواحد ، أما أكثر عدد للغسلات فهو ما يحدث به الإنقاء لقول رسول الله ﷺ : « أو أكثر إن رأيتن ذلك » لكن يقيد بكونه وتراً .

١٤ – يصنع ما يصنع فى البند الثانى عشر (مع آخر غسلة) هذا وثمَّ ملاحظات أخرى منها :

● وضع الميت أثناء الغسل على مكان حيث لا يتراكم الماء تحته .

● مسح بطن الميت بين يدى الغسل لإخراج ما بداخله من غائط ونحوه (ولا يصنع ذلك بالحبلى) .

● يوضع على بطن الميت شىء حتى يمنعه من

الانتفاخ .

- تستعمل خرقة أو خرقتين فى الغسل .
- تجنب مس عورة الميت إلا لضرورة .
- قال بعض أهل العلم بتسويك الميت وتقليم أظفاره والأخذ من شعر عانته إن كانت طويلة أو حلقها .
- ينشف الميت بعد الغسل .
- والستر على الميت والتحديث بجميل الخصل التى ظهرت عليه عند موته .

هذا وثم تفصيلات أكثر من ذلك محلها رسالتنا (صفة الغسل والكفن) فليراجعها من شاء . وبالله التوفيق .

* * *

س : فى كم ثوب تكفن المرأة ؟

ج : ورد فى هذا حديث ليلى بنت قائف أخرجه أبو داود وسنده ضعيف إلا أن بمقتضاه قال أكثر أهل العلم

فقالوا : تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، وقال بعضهم : تكفن فى ثلاثة أثواب .

قال الخرقى : والمرأة تكفن فى خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها .

قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد فى حال حياتها على الرجل فى الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط فى إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها والرجل بخلاف ذلك فافترقا فى اللبس بعد الموت .

وقال بعض أهل العلم فى هذه الخمسة أثواب : إن الخرقة تشد على فخذيها أولاً ثم تؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافة واحدة . والله تعالى أعلم .

* * *

س : فى كم ثوب تكفن الجارية التى لم تحض ؟

ج : الجارية التى لم تحض قال أكثر العلماء إنها تكفن فى ثلاثة أثواب (خمار ولفافتين) .

* * *

س : إذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن ؟

ج : فى ذلك قولان لأهل العلم :

أولهما : أن كفنها من رأس مالها إن تركت رأس مال .

والثانى : أن الزوج ملزم بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها كالغسل والدفن وغير ذلك . والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل يجوز تكفين المرأة فى الحرير ؟

ج : نعم يجوز تكفين المرأة فى الحرير لعموم حديث رسول الله ﷺ فى الذهب والحرير : « هذان حل لإناث أمتى[1] » ، إلا أن الأفضل تركه لأنه إسراف وقد كره الله لنا إضاعة المال والحى أولى من الميت فى هذه الحالة والله أعلم .

* * *

---

(١) الحديث ثابت بمجموع طرقه .

س : هل يجوز للنساء اتباع الجنائز ؟

ج : لا يجوز للنساء اتباع الجنائز بل يكره ذلك لهن لما أخرج البخارى ومسلم من حديث أم عطية رضى الله عنها قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا »[1] .

وهذا هو رأى جمهور أهل العلم وبالله التوفيق .

* * *

(١) هذا الحديث ثابت صحيح فى الصحيحين وغيرهما ، وفى الباب أحاديث أخرى فيها ضعف أعرضنا عن ذكرها .

س : هل يجوز للنساء حمل الجنازة ؟

ج : ليس ذلك للنساء بل هو للرجال لما أخرجه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدمونى وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمعه صعق » .

فقوله عليه السلام : « واحتملها الرجال » فيه دليل على أن الذين يحملون الجنازة هم الرجال دون النساء وبهذا قال جمهور العلماء .

وأيضاً لما تقدم من حديث أم عطية رضى الله عنها : نهينا عن اتباع الجنائز. والله تعالى أعلم

* * *

س : هل يستحب للمرأة أن يتخذ لها نعش[1] أثناء السير فى الجنازة ؟

ج : استحب كثير من أهل العلم اتخاذ نعش للمرأة وذلك لأن هذا أقرب إلى تسترها وحجبها عن أعين الناس والله تعالى أعلم .

* * *

(١) قد لا يفهم هذا عندنا فى مصر لأن أقوامنا يتخذون نعشاً للرجال والنساء ، ولكن معناه يتضح إذا علم أنه فى بعض البلاد توضع المرأة أو الرجل على خشبة وتحمل على الأعناق فتكون المرأة ظاهرة (فى كفنها) أمام الناس .

س : امرأة ماتت وفى بطنها جنين يتحرك ماذا يصنع به ؟

ج : إذا ماتت المرأة وفى بطنها جنين حى يتحرك قد تجاوز الستة أشهر فإنه يخرج من بطنها إما بشق بطنها وإما أن تخرجه القوابل (الدايات) أو يخرجه الأطباء أى ذلك أيسر فعل وقد قال بذلك عدد من أهل العلم والله تعالى أعلم .

* * *

س : أين يقف الإمام من المرأة عند الصلاة عليها ؟

ج : يقف الإمام عند وسط المرأة أثناء الصلاة عليها لحديث سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها .
[أخرجه البخارى ومسلم] .

وفى سنن أبى داود بسند صحيح من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة وهذا رأى جمهور أهل العلم إلا أن البعض تساهل فى هذا الآن فذكر أن فى الأمر سعة الآن وذلك لأنه لم تكن هناك نعوش آنذاك أما الآن وقد وجدت النعوش قد تحقق التستر المطلوب فلا بأس أن يقف عند أى مكان منها..

والقول الأول أولى وأتبع للسنة وأرشد وأقوم والله تعالى أعلم .

* * *

س : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء كيف نصنع ؟

ج : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جُعل النساء مما يلي القبلة والرجال مما يلي الإمام (أى أن الرجال أمام الإمام والنساء بعدهن بالقرب من القبلة) وقد أخرج النسائى بسند صحيح إلى ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علىّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له : زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلى الإمام فقال رجل : فأنكرت ذلك[1] فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هى السنة .

---

(١) القائل ذلك هو نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما .

وصح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه جعل الرجل يلى الإمام والمرأة أمام ذلك ونحوه عن واثلة بن الأسقع وأبى هريرة والشعبى والنخعى والزهرى وعطاء .

* * *

س : هل يقال فى صلاة الجنازة : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ؟

ج : الذى يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا فى الرجل يقال : (وأبدله زوجاً خيراً من زوجه) لأن للرجل أهلين فى الجنة فله عدة زوجات أما المرأة فليس لها إلا زوج واحد فإن كان زوجها فى الدنيا مؤمناً فلا يقال مثل هذا إلا أن يقال إن المراد بالزوج أعم من البعل (أى أعم من زوجها الذى كان يجامعها فى الدنيا) فحينئذ يقال : لا مانع من مثل هذا الذكر والله أعلم .

س : هل يجوز للمرأة أن تصلى على الجنازة ؟

ج : إذا توافق لها أن تصلى على الجنازة جاز لها أن تصلى على الجنازة ، أما إذا تكلفت اتباع الجنازة للصلاة عليها فيكره لها ذلك . والدليل على الجواز ما أخرجه مسلم من حديث عباد ابن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمر بجنازة سعد ابن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد ..

وفى رواية فى مسلم عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى ﷺ أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه .. الحديث .

أما كراهية اتباعها للصلاة عليها أو لدفنها (من النساء) فلحديث أم عطية رضى الله عنها : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا والله أعلم .

* * *

س : من أحق بدفن المرأة (أو من يدخل قبر المرأة ليدفنها) .

ج : أحق الناس بدفن المرأة رجل لم يجامع أهله تلك الليلة ، فإن كان هناك عدد ممن لم يجامع أهله تلك الليلة فأحقهن بالدفن محارمها . وهذا وذلك لما أخرجه البخارى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ – ورسول الله جالس على القبر – فرأيت عينيه تدمعان فقال : « هل فيكم من أحد لم يقارف[1] الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا قال : « فانزل فى قبرها » فنزل فى قبرها فقبرها .

وفى رواية لأحمد : « لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة » .

هذا وقد صح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبى ﷺ : من يُدخل هذه قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها فى حياتها .

---

(١) لم يقارف : أى لم يجامع أهله .

س : هل يجوز للنساء أن يقمن بدفن المرأة ؟

ج : لا يجوز لهن ذلك إلا عند انعدام من يقوم بالدفن من الرجال وذلك للآتى :

١ - أن النبى ﷺ قدم أبا طلحة لدفن ابنته و لم يقدم النساء .

٢ - أن النساء كره لهن ابتداءً اتباع الجنائز .

٣ - لم يرد لنا أى دليل يثبت أن النساء قمن بعملية الدفن - فى حضرة الرجال - على عهد رسول الله ﷺ .

٤ - أن النساء ضعيفات فربما صدر منهن ما ينافى الصبر والاحتساب من صياح وعويل ، ثم إنهن ضعيفات الأبدان أيضاً لا يستطعن تقليب الميت إن احتيج إلى ذلك .

٥ - أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال مما يحدث معه التكشف والتعرى مما يفضى إلى مفاسد عظيمة فى وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين ودعاء الداعين له . والله تعالى أعلم

س : هل يستحب ستر قبر المرأة بثوب عند الدفن ؟

ج : نعم يستحب ذلك قال ابن قدامة فى المغنى : لا نعلم فى استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ، والله تعالى أعلم .

* * *

س : هل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل فى قبر واحد ؟

ج : يجوز ذلك عند الضرورة فقد صح عن واثلة بن الأسقع أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل فى القبر مما يلى القبلة ويجعل المرأة وراءه فى القبر .

وصح عن قتادة أنه قال فى الرجل والمرأة يدفنان فى قبر واحد قال : يقدم الرجل أمامها .

وقال الشافعى فى الأم : ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهى خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة

حاجزاً من تراب . وبنحوه قال الخرق .

* * *

س : ما هو حكم اجتماع النساء للتعزية ولبسهن السواد ؟

ج : أما بالنسبة لتعزية النساء فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شرعياً شأنهن في ذلك شأن الرجال[1] ، لكن إذا اجتمعن للتعزية فهذا الذى لم يرد به نص بل حسبما تيسرت التعزية قدم العزاء خاصة إذا كان هذا الاجتماع يجدد الحزن .

قال الشافعي رحمه الله ، وأكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهن بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر[2] .

---

(١) وتعزية الرجل للرجل أمر وارد فقد عزى النبى ﷺ جملة من أصحابه .

(٢) ورد فى الباب حديث جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة . لكن فى إسناده ضعف .

أما لبس السواد للنساء عند المصائب فسيأتى تحرير القول فيه بإذن الله فى أبواب العدد لكن ننقل هنا فتوى الشيخ العثيمين حفظه الله فسئل حفظه الله (كما فى كتاب فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٦٥) هل يجوز لبس الأسود حزناً على المتوفى وخاصة إذا كان الزوج ؟

فأجاب حفظه الله : لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له ، والإنسان عند المصيبة ينبغى له أن يفعل ماجاء به الشرع فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها ، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك ويبدله بخير منها ، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو باطل ومذموم والله تعالى أعلم .

قلت : وسيرد لنا إن شاء الله فى أبواب العدة والإحداد تفصيل فى ذلك وبالله التوفيق .

* * *

س : من الذى يصنع الطعام هل يصنعه أهل الميت للناس أم يصنعه الناس لأهل الميت ؟

ج : الذى يصنع الطعام هم الناس فيصنعونه لأهل الميت لما شغلهم من مصائب جبراً لخاطرهم وتثبيتاً لقلوبهم ، ود ورد فى هذا الباب حديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه وفيه أن النبى ﷺ قال : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم[1] » .

وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التلبينة[2] مجمة[3] لفؤاد المريض

---

(١) هذا الحديث لنا عليه بعض الكلام انظره فى كتابنا (جامع أحكام النساء) .

(٢) التلبينة : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بذلك لشبهها اللبن فى البياض والرقة والنافع منها ما كان رقيقاً فضيخاً لا غليظاً نيئاً .

(٣) مجمة : أى مريحة .

تذهب ببعض الحزن »[1] وبهذا قال أكثر أهل العلم .

فقال الشافعى : وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لأهل الميت يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعى جعفر قال النبى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

وقال ابن قدامة فى المغنى : يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتى إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم . والله تعالى أعلم

* * *

س : هل يجوز للنساء زيارة القبور ؟

ج : اختلف أهل العلم فى هذه المسألة فذهب فريق منهم

(١) فى رواية للبخارى : أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك .

إلى المنع من ذلك وأجاز ذلك آخرون والذى تطمئن إليه أنفسنا جواز ذلك مع بعض التحفظات التى نوردها عقب إيراد أدلة الفريقين وترجيح ما يقتضى الدليل رجحانه .

أولاً : أدلة المانعين :

استدل المانعون للنساء من زيارة القبور بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات[1] القبور .

وهو حديث حسن أخرجه أحمد وغيره .

واستدلوا أيضا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سأل فاطمة عن سبب خروجها فقال : « ... لو بلغت معهم الكدى[2] ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك » .

[أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وغيرهم لكنه حديث ضعيف] .

---

(١) لفظ : « زوارات » يقتضى كثرة الزيارة .

(٢) الكدى : هى القبور .

واستدل المانعون أيضاً بحديث أم عطية رضى الله عنها : نهينا عن اتباع الجنائز ، لكن لا يتم الاستدلال به لأنه ليس صريحاً فى المنع ثم إن فى آخره : ولم يعزم علينا . صارف عن التحريم إلى الكراهية .

● أما المجيزون لزيارة النساء للقبور فاستدلوا بالآتى :

١ - حديث أنس بن مالك فى الصحيحين وفيه أن رسول الله ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : « اتقى الله واصبرى » . فلم ينكر عليها وجودها عند القبر .

٢ - حديث أبى هريرة عند مسلم : « استأذنت ربى أن أزور قبر أمى فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » وجه الدلالة منه قوله عليه الصلاة والسلام : « فزوروا القبور » .

٣ - حديث عائشة عند مسلم : كيف أقول لهم (أى لأهل القبور) يا رسول الله قال : « قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

٤ - ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها .

٥ - حديث بريدة رضى الله عنه عند مسلم وفيه « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » هذه هى أدلة المجيزين .

وبالنظر فى أدلة المجيزين نرى أنها تترجح على أدلة المانعين لأمور :

١ - كونها أكثر وأصح ، فلا يثبت من أحاديث المنع إلا « لعن الله زوارات القبور » (ومعنى زوارات القبور : مكثرات الزيارة) .

٢ - ذكر بعض أهل العلم أن حديث « لعن الله

زوارات القبور » منسوخ بحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

٣ - احتياج النساء لتذكر الآخرة كالرجال .

٤ - ما فهمته عائشة - والأمر يخصها - من إباحة زيارة النساء للقبور .

لكن لنا بعض التحفظات على ذلك منها :

١ - إذا علم من حال النساء أنهن بذهابهن إلى القبور يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة فتحرم حينئذ زيارة القبور فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٢ - إذا علم من أحوال النساء أنهن يذهبن لقبور بعض من يطلقون عليهم الصالحين أو أولياء الله يلتمسون عندهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات فهذا شرك وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك .

٣ - إذا ذهبن متبرجات متعطرات فكذلك يحرم خروجهن على هذا النحو .

٤ - إذاخصصت النساء يوماً لزيارة القبور كما يحدث من تخصيصهن أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع التى ما أنزل الله بها من سلطان .

هذا والعلم عند الله تعالى

* * *

الخـــاتـــمة

تم الجزء الثانى من أحكام النساء فى سؤال وجواب

نسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجعله فى ميزان حسناتنا يوم نلقاه وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه
أبو عبد الله مصطفى بن العدوى
مصر - الدقهلية - منية سمنود

□ فهرس الكتاب □

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى ــ ١١٢٣١